وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (184) لسنة 2022م
بتعديل القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016م بإصدار قانون الشركات

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (1) لسنة 2016م بإصدار قانون الشركات وتعديلاته،
- والمرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر لسنة 1976م بشأن الاعتراف بالشخصية المعنوية لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي،
- والقرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016م والقرارات المعدلة له،
- وكتاب الأمين العام لمجلس الوزراء الموقر رقم (902/3/5796) المؤرخ في 2022/5/26م،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

يضاف إلى نصوص القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016م المشار إليه المواد التالية:

مادة (124) مكرر:

1) يجب أن تتضمن ميزانية الشركة المساهمة بنداً يقضي باحتساب نسبة (1%) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقاً للمرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1976م بالاعتراف بالشخصية المعنوية لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

2) يتم اقتطاع النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة سنوياً وتوريدها للمؤسسة.

مادة ثانية

على جميع المسئولين كل وفق اختصاصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ 2023/1/1م وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات

مازن سعد علي الناهض

صدر في: 20 جمادى الأولى 1444هـ

الموافق: 14 ديسمبر 2022